قياس الشبه
وأثره في الأحكام الشرعية

✍ إعداد الدكتور
محمد محمود إبراهيم العابد
باحث شرعي ومسؤول الدورات العلمية والشرعية
بمركز: أحمد عبد الوهاب المفلح للقرآن وعلومه
دولة الكويت
abyahya.2020@gmail.com

قياس الشبه وأثره في الأحكام الشرعية

محمد محمود إبراهيم العابد

قسم أصول الفقه- الدورات العلمية والشرعية - مركز: أحمد عبد الوهاب المفلح للقرآن وعلومه - دولة الكويت

البريد الاليكتروني:abyahya.2020@gmail.com

الملخص :

قياس الشبه من الأقيسة الغامضة، التي تحتاج إلى توضيح وبيان، لذلك لم يتفق الأصوليون على تعريف محدد له، وقد أدى عدم اتفاقهم على التعريف إلى اختلافهم في حجيته، بين من يرى أنه حجة، ومن يرى أنه ليس بحجة، وقد بين البحث الخلاف مع أدلة كل فريق والرأي الراجح. والقائلون به اختلفوا في نوع الشبه الجامع بين الأصل والفرع، هل هو حكمي؟ أو صوري؟ أو هما معا؟ ثم اختلفوا في تحديد مصطلحه، فمنهم من رأى أنه المستلزم للمناسب، ومنهم من رأى أنه الذي تردد بين أصلين فألحقه بأكثره شبها. وبين البحث الأمثلة التطبيقية لهذا القياس، والفرق بين الشبه والطرد، وبين الشبه والمثل، وبين قياس الشبه وقياس المعنى، وعلاقة قياس الشبه بمسلك الدلالة. وفي الختام اختلف الأصوليون في قياس غلبة الأشباه، هل هو نوع من أنواع قياس الشبه؟ أو مستقل عنه؟ والصواب أنه نوع من أنواع قياس الشبه.

الكلمات المفتاحية : قياس الشبه - الأقيسة الغامضة - الأصوليون - علاقة القياس - أنواع الشبه.

Measuring the similarity and its effect on the legal rulings

Mohammed Mahmoud Ibrahim Al-Abed
Department of Fundamentals of Jurisprudence - Academic and Sharia courses - Center: Ahmad Abd al-Wahhab al-Mufleh for Qur'an and its Sciences - State of Kuwait
e-mail: **abyahya.2020@gmail.com**

abstract :
Measuring the similarity is from vague analogies that need clarification and clarification, so the fundamentalists did not agree on a specific definition for it, and their lack of agreement on the definition led to their difference in its argument, between those who see that it is an argument, and those who see that it is not an argument, and the research showed the disagreement with evidence Each team has the most correct opinion. Those who say it differed in the kind of common likeness between parent and child. Is it judgmental? Or my pictures? Or two together? Then they differed in defining its term, some of them saw that it was necessary for the occasion, and some of them saw that it was the one who hesitated between two origins and attached it to the most similar. Among the research applied

examples For this analogy, the difference between likeness and expulsion, between likeness and ideals, between measuring resemblance and measuring meaning, and the relationship of measuring resemblance to the path of significance. In conclusion, the fundamentalists differed in measuring the predominance of similarities. Is it a kind of measuring resemblance? Or independent of it? And the right thing is that it is a kind of analogy.

Keywords: resemblance measurement - Ambiguous analogies - Fundamentalists - Measurement relationship - Types of likeness.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعاملين وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيلهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

وبعد فقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن تكون الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع التي نزلت من عند الله لإصلاح الخلق وتبصرتهم بدرب السعادة.

ولا أدل على ذلك من مراعاتها لمصالح البشر في تشريع الأحكام، ومسايرتها للفطرة في تنظيم شؤون الحياة في مختلف جوانبها، وابتنائها على اليسر والسهولة فيما تكلف أتباعها من أحكام.

ولقد اعتنى علم أصول الفقه فيما اعتنى به مما هو مستجد في حياة المسلمين المتأخرة، كثير من النوازل التي تحتاج إلى بيان حكمها والكشف عنها، وتحقيق مقتضى ما أمر الله به، وحتى يسير المسلم على بينة من أمره، ويسلك الطريق المستقيم، ويعرف ما نهي عنه، وتلك النوازل تختلف وتتنوع.

وقد اخترت هذا الموضوع (قياس الشبه وأثره في الأحكام الشرعية) لما له من أهمية بالغة ، وقد اتبعت فيه الخطة التالية:

أولا: مقدمة

ثانيا: تمهيد يذكر فيه تعريف القياس

الفصل الأول: قياس الشبه عند الأصوليين: وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشبه عند الأصوليين

المبحث الثاني: أنواع الشبه عند الأصوليين

المبحث الثالث: حجية قياس الشبه عند الأصوليين، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية قياس الشبه عند الأصوليين

المطلب الثاني: مناقشة أدلة حجية قياس الشبه

المطلب الثالث: اختلاف القائلين بحجية قياس الشبه

المبحث الرابع: أثره العملي في الأحكام الشرعية

الفصل الثاني: فروق في الشبه عند الأصوليين، وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين قياس الشبه وقياس المعنى

المطلب الثاني: قياس الأشباه والخلاف فيه

المطلب الثالث: الفرق بين قياس الشبه والإخالة

المطلب الرابع: الفرق بين قياس الشبه والطرد

المطلب الخامس: مسائل

المسألة الأولى: مناقشة الفرق بين الشبه والإخالة والطرد

المسألة الثانية: الفرق بين الشبه والمثل

المسألة الثالثة: علاقة الشبه بمسلك الدلالة

الخاتمة

تمهيد: يذكر فيه تعريف القياس

وبعد فإن القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية؛ فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة مقصورة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة، فما ينقل منها تواترا فهو المستند إلى القطع، وهو معوز قليل، وما ينقله الآحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الآحاد، وهي على الجملة متناهية، ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها.[1]

والقياس في اللغة هو رد الشيء إلى نظيره، يقال قاسه بغيره وعليه، يقيسه قيسا وقياسا، واقتاسه قدره على مثاله فانقاس، والمقدار مقياس، وتقيس معناه تشبه بهم، أو تمسك منهم بسبب كحلف.[2]

وتقايس القوم ذكروا مئاربهم، والقاس القدر، يقال: بينهما قاس رمح[3] أي قدره.

واصطلاحا: عرفه القرافي[4] بقوله: (هو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر، لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت.)[5]

– فقوله إثبات: يراد به المشترك بين العلم والظن والاعتقاد، لأننا إذ أثبتنا حكما بالقياس فقد يعلم ثبوت ذلك الحكم في الفرع قطعا، وقد يظنه ظنا، وقد يعتقده اعتقادا.

---

١ البرهان في أصول الفقه ٧٤٤،٧٤٥/٢ ، البحر المحيط ٥/٥.

٢ انظر: لسان العرب (قيس) ١٨٧/٦ ،القاموس المحيط ٥٦٩/١ ، تاج العروس (قيس) ٣٣/٢٨.

٣ جمهرة اللغة (قيس) ٨٥٤/٢ .،تاج العروس (قيس) ٤٢١/١٦.

٤ هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، المصري المالكي، كان إماماً عالماً بارعاً في الفقه والأصول، والتفسير، له عدة مصنفات منها: (تنقيح الفصول وشرحه في أصول الفقه، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، الفروق) توفي رحمه الله سنة ٦٨٤ بمصر. انظر: الأعلام ٩٠/١، وطبقات الأصوليين ٨٦/٢-٨٧

٥ شرح تنقيح الفصول ٣٨٣.

– وقولنا مثل حكم معلوم: لأن حكم الفرع ليس هو نفس حكم الأصل، إذ الحكم وصف لمحله، ووصف أحد المحلين ليس وصفا للآخر.

– وقوله حكم معلوم لمعلوم: ليتناول الموجود والمعدوم، ولم نقل حكم شيء لشيء لئلا يختص بالموجود على أصلنا، بأن المعدوم ليس بشيء، والقياس الشرعي جار في الموجود والمعدوم.

– وقولنا لاشتباههما في علة الحكم: ظاهر وفيه تنبيه على تناوله لقياس الشبه وغيره.

– وقولنا عند المثبت: ليشمل القياس الصحيح والفاسد، وذلك لأن العلة قد تكون منصوصة، وقد تكون مستنبطة، فتختلف فيها وجهة نظر العلماء، كاختلافهم في علة الربا المستخرجة من تحريم الربا في الأعيان الستة بطريق تخريج المناط، وهي: الكيل، أو الطعم، أو الوزن، أو الاقتيات؟[1]

وعلى هذا التعريف فإن القياس ينقسم إلى جلي، وخفي، والخفي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يكون شبها وهو: ما احتاج في نصه ومعناه إلى استدلال، كالذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان)[2] يعرف بالاستدلال أن الخراج هو النفقة، وأن الضمان هو ضمان النفقة، ثم عرف معنى النفقة بالاستدلال فتقابلت المعاني بالاختلاف فيها، فمثل هذا ينعقد الإجماع في حكم أصله ولا ينعقد في معناه، ولا بقياس حكمه، ولا يخصص به عموم، وهو ضعيف[3]، ولا يشترط في المشابهة بالاستدلال في القياس تمام المشابهة، ولا يكتفى بأدناها، بل يعتبر ما يشير إلى المأخذ.

القسم الثاني: ما تجاذبته الأصول فأخذ من كل شبه أصلا، وهذا القسم لا تعرف صحته إلا باستدلال الأصول، وهو على ثلاثة أضرب:

---

١ شرح مختصر الروضة ٣/٢٢١ –٢٢٢ ، روضة الناظر وجنة المناظر ٢/١٥٤.
٢ سنن ابن ماجه ٢/٧٥٤ ،،سنن أبي داود ٣/٢٨٤ ، سنن النسائي ٧/٢٥٤.
٣ البحر المحيط ٥/٣٩.

الضرب الأول: أن يستدل بثبوت حكم من أحكام الفروع على ثبوت الفرع، ثم رد إلى أصل، كالاستدلال على سجود التلاوة بأنه ليس بواجب، وبأن سجودها يجوز فعله على الراحلة من غير عذر.

الضرب الثاني: أن يستدل بحكم يشاكل حكم الفرع ويجرى مجراه على حكم الفرع، ثم يقاس على أصل، كقولنا: في ظهار الذمي صحيح، لأنه يصح طلاقه، فيصح ظهاره، فصحة قياس الطلاق على صحة الظهار، لأنهما يجريان مجرى واحدا، ألا ترى أنهما يتعلقان بالقول ويختصان بالزوجية، فإذا صح ذلك دل على صحة الآخر.

الضرب الثالث: أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه، كقياس من قال: إن العبد يملك، لأنه آدمي، مخاطب مثاب معاقب، فملك كالحر.[1]

ومن خلال هذه التقسيمات لهذا الموضوع، نلاحظ أن قياس الشبه لم تثبت عليته بالنص، بل هو مندرج تحت القياس الخفي، ونوع من أنواعه.

لهذا يسمي بعض الفقهاء الشبه (بالاستدلال بالشيء على مثله) وهو عام أريد به خاص، إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس، لأن كل قياس لابد فيه من كون الفرع شبيها بالأصل بجامع بينهما.

إلا أن الأصوليين اصطلحوا على تخصيص هذا الاسم بنوع من الأقيسة، وهو من أهم ما يجب الاعتناء به.[2]

١ البحر المحيط ٥/٤٠.
٢ نفس المرجع ٥/٢٣٠.

الفصل الأول

قياس الشبه عند الأصوليين

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشبه عند الأصوليين

المبحث الثاني: أنواع الشبه عند الأصوليين

المبحث الثالث: حجية قياس الشبه عند الأصوليين

المبحث الرابع: أثره العملي في الأحكام الشرعية

المبحث الأول: تعريف الشبه عند الأصوليين:

الشبه بالكسر والتحريك المثل، وجمعه أشباه، وشابهه وأشبهه ماثله، واشتبها: أشبه كل منهما الآخر، وأمور مشتبهة مشكلة، وبالضم الالتباس.[1]

قال الشاعر:

أصبح فيه شبه من أمه من عظم الرأس ومن خرطمه

ويقال شبهت هذا بهذا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [آل عمران: ٧] ، قيل معناه يشبه بعضه بعضا.

والمتشابهات ما نسخ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢٥]

قال أهل اللغة يشبهه في الجودة، والمفسرون في الصورة، ويختلف في الطعم، والمتشابه ما لم يتلق معناه، والشبه اسم من الاشتباه.[2]

ويطلق الشبه على الوصف في المسلك المسمى بالشبه، فإذا أريد به المسلك الدال على العلية فهو اسم مصدر، وإذا أريد به نفس العلة فهو وصف بمعنى المشبه بالضم، وهو بالمعنى الأول لابد له من وصفين يكون بينهما الشبه،

١ انظر: القاموس المحيط (فصل الشين) ١٢٤٧/١ ،تاج العروس (شبه) ٤١١/٣٦.
٢ لسان العرب (شبه) ٤٢٤/٣.

والوصف المسمى شبها هو أحدهما، والمعرف بفتح الراء هو الوصف المشتمل عليه المسلك لا المسلك، وحقيقة هذا المسلك هو كون الوصف شبهيا، وتحقيق كون الشبه من المسالك أن الوصف كما أنه قد يكون مناسبا فيظن بذلك كونه علة، كذلك قد يكون شبيها فيكون ظنا ما بالعلية، وقد ينازع في إفادة الظن فيحتاج إلى إثباته بشيء من مسالك العلة، إلا أنه لا يثبت بمجرد للمناسبة إذ لو ثبتت به كان من المناسب بالذات لا من الشبه.[1]

وأما اصطلاحا، فاعلم أن آراء الأصوليين مختلفة فيه وإن أطلق على كل قياس ألحق الفرع فيه بالأصل لجامع يشبهه فيه.

أولا: عرفه القاضي يعقوب[2] بأنه: (إلحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما[3]) أي من ذينك الأصلين.

فإذا نظرنا إلى العبد فإنه تردد بين الحر والبهيمة في التمليك، فمن قال يملك بالتمليك قال هو إنسان يعاقب وينكح ويطلق، ويكلف بأنواع من العبادات، ويفهم ويعقل، فأشبه الحر، ومن قال لا يملك؛ قال هو حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإرثه، فأشبه الدابة.

وعلى هذا خرج الخلاف في ضمانه إذا تلف بقيمته، وإن جاوزت دية الحر إلحاقا له بالبهيمة والمتاع في ذلك، وبما دون دية الحر بعشرة دراهم تشبيها له به، وتقاعدا به عن درجة الحر.[4]

---

١ انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٣٣٢/٢ ـ نشر البنود على مراقي السعود ١٩٢/٢ .،١٩٣ .،فتح الودود على مراقي السعود ١٦٢

٢ هو: يعقوب بن إبراهيم البرزيني، أبو علي، قاض من فقهاء الحنابلة، من أهل "برزين" من قرى بغداد، تتلمذ على القاضي أبي يعلى، وولي قضاء "باب الأزج" وتوفي بها سنة ٤٨٦هـ من مؤلفاته: "التعليقة" في الفقه والخلاف انظر: اللباب ١/ ١١١ معجم البلدان ١٢٣/٢ والأعلام ٢٥٣/٩.

٣ المختصر في أصول الفقه ١٤٩/١ ـ غاية السول إلى علم الأصول ١٣٢/١ ـ شرح مختصر الروضة ٤٢٤/٣

٤ شرح مختصر الروضة ٤٢٥/٣

واعلم أنك إن تفقدت مواضع الخلاف في الأحكام الشرعية وجدتها نازعة إلى الشبه بهذا التفسير، فإن غالب مسائل الخلاف تجدها واسطة بين طرفين، تنزع إلى كل واحد منهما بضرب من الشبه، فيجذبها أقوى الشبهين إليه، فإن وقع في ذلك نزاع فليس في هذه القاعدة، بل في أي الطرفين أشبه بها حتى يلحق به.

ثانيا: وعرف: (بما اجتمع فيه مناطان مختلفان لا على سبيل الكمال، إلا أن أحدهما أغلب من الآخر، فالحكم بالأغلب حكم بالأشبه).[1]

فالحكم بالأغلب حكم بغلبة الأشباه، كالخلع والكتابة، وكاللعان فإنه قد وجد فيه لفظ الشهادة واليمين وليسا بمتمحضين؛ لأن الملاعن مدع والمدعي لا تقبل شهادته لنفسه ولا يمينه.

ثالثا: وعرف بأنه: (ما عرف المناط فيه قطعا غير أنه يفتقد في آحاد الصور إلى تحقيقه).

وذلك كما في طلب المثل في جزاء الصيد بعد أن عرف أن المثل واجب بالآية[2]

رابعا: وعرف بأنه: (الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة ما).

قال الطوفي[3] في شرح الروضة، معنى حكمة ما هي: الحكم من جلب منفعة أو درء مفسدة، وذلك أن الأوصاف التي اقترن بها الحكم في الأصل ثلاثة:

---

١ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٩٥/٣ ، نفائس الأصول في شرح المحصول ٣٣٢٦/٧

٢ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٩٩/٣ – ٢٠٠ ، شرح مختصر الروضة ٤٢٦/٣

٣ هو: نجم الدين، أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، الطوفي الصرصري، فقيه حنبلي، ولد بطوف –أو طوفا– سنة (٦٥٧ هـ)، ورحل إلى دمشق وزار مصر، وجاور بالحرمين. توفي سنة (٧١٦ هـ). من مؤلفاته: "بغية السائل في أمهات المسائل" في أصول الدين، و"الإكسير في قواعد التفسير"، و"الرياض النواضر في الأشباه والنظائر"، و"معراج الوصول" في أصول الفقه، وهو اختصار للمحصول، و"مختصر الروضة"، و"شرحها". راجع ترجمته في: شذرات الذهب (٣/ ٣٩ – ٤٠)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٢/ ٢٩٥ – ٣٠٠).

١/ مناسب معتبر أي: تعلم مناسبته للحكم، واعتبار الشارع له، لأجل مناسبته قطعا، كمناسبة شدة الخمر للتحريم، والقتل للقصاص.

٢/ ما ليس مناسبا ولا معتبرا، كلون الخمر وطعمها، إذ لا يناسبان تحريمها كقول القائل: وجبت الكفارة على الأعرابي لكونه أسود، أو أبيض، أوطويلا، ونحو ذلك، فهذا طرد محض فعلم قطعا أن الشرع لم يعلق الحكم عليه لما سبق من أن تصرفه لا يخرج عن تصرف العقلاء، وهذا خارج عنه، فلا يكون تصرفا له.

٣/ ما ظن أنه مظنة للمصلحة أي: يوهم اشتماله على مصلحة الحكم، وظننا أنه مظنتها من غير قطع بذلك، ورأينا الشارع قد اعتبره في بعض الأحكام، فهذا هو الشبهي، وسمي بذلك لتردده بالشبه بين القسمين الأولى ن، وهما المناسب والطردي، لأنه من حيث إنا لم نقطع بانتفاء مناسبته واشتماله على المصلحة بل ظننا ذلك فيه أشبه المناسب المقطوع باشتماله على المصلحة، ومن حيث إنا لم نقطع بمناسبته واشتماله على المصلحة أشبه الطردي المقطوع بخلوه عن المناسبة المصلحية.[١] فقولنا في الوضوء طهارة، أو طهارة حكمية، أو طهارة موجبها في غير محل موجبها، فاشترطت لها النية قياسا على التيمم، وإلى هذا أشار الشافعي[٢] بقوله: طهارتان فكيف يفترقان،[٣] وهو قول الصديق رضي الله عنه (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة).[٤]

---

١ شرح مختصر الروضة ٤٢٨/٣ ، انظر بن قدامه ٣١٣/٢ ، البحر المحيط ٢٩٤/٧ ، إرشاد الفحول ١٣٧/٢ ، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ٥٢٧/١

٢ هو: الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، ينتهي نسبه إلى هاشم بن عبد المطلب ابن عبد مناف، المكنى بأبي عبد الله، أحد الأئمة الأربعة، وإليه ينسب المذهب الشافعي، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٢٠٤هـ، نشأ في مكة وتلقى العلوم عن علمائها، ثم رحل إلى المدينة ولازم مالكاً وروى عنه موطأه، وإلى اليمن وتولى بعض الأعمال، وإلى العراق وأخذ عن علماء العراقيين، له مؤلفات منها في أصول الفقه الرسالة، الأم وغيرهما. انظر: طبقات الشافعية ١٩٢/١، الشافعي لأبي زهرة، الفتح المبين ١٢٧/١

٣ المستصفى ٣٢١/٢ ـ شرح مختصر الروضة ٤٢٩/٣ ، البحر المحيط ٢٩٧/٧

٤ صحيح البخاري ١٥/٩ ، صحيح مسلم ٥١/١

قال الطوفي وهذا أجود ما قرر في قياس الشبه وعليه الأكثرون، ثم قال حاصل الأمر أن الوصف الشبهي شأنه أن يكون مرتفعا عن الطردي، وإلا لم يعتبر باتفاق، ومنحطا عن المناسب، وإلا لم يختلف فيه عند من اعتبر المناسبة، ومن استقرأ أقيسة الفقهاء القائلين بالشبه، رأى أقيستهم تارة يتخيل فيها الاشتمال على المناسبة المصلحية، وتارة لا يتخيل فيها شيء من ذلك.[1]

خامسا: وعرفه القاضي يعقوب بقوله هو: (أن يتردد الفرع بين أصلين: حاظر ومبيح ويكون شبهه بأحدهما أكثر) نحو أن يشبه المبيح في ثلاثة أوصاف ويشبه الحاظر في أربعة أوصاف فلنلحقه بأشبههما به.[2]

سادسا: وقيل الشبه هو: (الذي لا يكون مناسبا للحكم، ولكن عرف اعتبار جنسه القريب في الجنس القريب).

وذلك لأنه يظن أنه لا يعتبر في ذلك الحكم لعدم مناسبته له، فيظن أنه يمكن اعتباره في ذلك الحكم لتأثر جنسه في جنس ذلك الحكم، واختار الرازي[3] هذا التعريف ومن أمثلته إيجاب المهر بالخلوة فإنه لا يناسب وجوبه، لأنه في مقابلة

---

١ شرح مختصر الروضة ٤٢٩/٣ ، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ٥٢٨

٢ انظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٢٤١/٢ ، البحر المحيط ٥٩/٧ ، ابن قدامة وآثاره الأصولية ٣١٢/٢

٣ هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي. ولد بالري سنة ٥٤٤ هـ، وقيل سنة ٥٤٣ هـ. وهو إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، وصنف التصانيف المشهورة في عدة علوم، وبرع في علم أصول الفقه خاصة.
ومن مصنفاته: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم، والمحصول، والمنتخب، والمعالم في أصول الدين، والمعالم في أصول الفقه، وشرح وجيز الغزالي. انظر: هدية العارفين (٢/ ١٠٧).

الوطء، إلا أن جنس هذا الوصف وهو كون الخلوة مظنة الوطء يعتبر في جنس الوجوب، وهو الحكم بتحريم الخلوة بالأجنبية.[١]

ويعترض على هذا المثال بأن: الجنس فيه ليس قريبا، لأن الوجوب ليس جنسا قريبا بالنسبة للتحريم، وبأن هذا المثال منتقض بالدواعي التي لا تأخذ حكم ما تؤدي إليه.[٢]

سابعا: وفسره القاضي أبوبكر[٣] بقياس الدلالة، وهو: (الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم ولكن يستلزم ما يناسب الحكم).[٤]

قال الآمدي[٥] معلقا على هذه التعاريف التي ذكرها علماء الأصول في تعريفهم للشبه بأن الخلاف فيها راجع إلى اللفظ، غير أن الأقرب والأشبه من تلك التعاريف هو تعريف الشبه (بما يوهم المناسبة من غير اطلاع عليها).[٦]

---

١ البحر المحيط ٢٣٢/٥ ، انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول ٣٣٠/١ ، الإبهاج في شرح المنهاج ٦٧/٣

٢ القياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين ١٥٢

٣ هو محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي، أبو بكر، أصولي فقيه متكلم. تفقه على ابن سريج. من تصانيفه: "شرح الرسالة"، وكتاب "الإجماع" وكتاب في "الشروط". توفي بمصر سنة: ٣٣٠هـ. انظر "تاريخ بغداد" ٥/ ٤٤٩" و"شذرات الذهب" "٢/ ٣٢٥" و"طبقات الشافعية" للسبكي ٣/ ١٨٦

٤ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٠/٣ ، شرح مختصر الروضة ٤٢٦/٣ ، نهاية السول شرح منهاج الأصول ٣٣٠/١

٥ هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي شيخ المتكلمين في زمانه ومصنف الأحكام ولد بآمد سنة إحدى وخمسين وخمسمائة، ويحكى عن ابن عبد السلام أنه قال: ما تعلمنا قواعد البحث إلا منه، وقال أبو المظفر بن الجوزي لم يكن في زمانه من يجاريه في الأصلين وعلم الكلام توفي رحمه الله في صفر سنة إحدى وثلاثين وستمائة.
وفيات الأعيان ٢/ ٤٤٥، شذرات الذهب ٥/ ١٤٤.

٦ شرح مختصر الروضة ٤٢٧/٣

وهو الذي ذهب إليه كثير من المحققين، ويليه في القرب مذهب القاضي أبي بكر.[١]

والذي أميل إليه من هذه التعاريف هو: ما ذكره الطوفي في شرح مختصر الروضة، وهو: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يوهم اشتماله على حكمة ما.

ذلك أن الشبه شأنه أن يكون فوق الطردي وتحت المناسب وإلا لما اختلف فيه.

المبحث الثاني: أنواع الشبه عند الأصوليين

بعد ما تقدم من تعريف الشبه فإني سأذكر أنواعه، وقد ارتأيت أن أرتب هذه الأنواع ترتيبا تنازليا، وهذه الأنواع هي كالآتي:

أولا: الشبه الحقيقي: وهو: أن يلحق فرع بأصل بمجرد مماثلته له في الشكل.[٢]

ومن أمثلته: شبه العبد بالحر في كونهما آدميين.

قال القرافي: أوجب ابن علية[٣] الجلسة الأولى قياسا على الثانية في الوجوب، وهذا شبه صوري لا حكم شرعي.[٤]

وكذلك قياس المني على البيض لتولد الحيوان الطاهر من كل منهما في طهارته.[٥]

وكذلك إلحاق خنزير البحر وكلبه بخنزير البر وكلبه[٦]

واستدل من قال بالشبه الصوري بالآتي:

---

١ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٠٠/٣ ، نشر البنود على مراقي السعود ١٩٤/٢

٢ الشرح الكبير لمختصر الأصول ١ / ٥٣٣

٣ هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم البصري، أحد المتكلمين، كان يقول بخلق القرآن، له مناظرات مع الشافعي في بغداد ومصر، وكان أحمد بن حنبل يذمه. قال فيه الذهبى: "جهمي هالك كان يناظر ويقول بخلق القرآن" توفى عام ٢١٨ هـ. تاريخ بغداد ٦/ ٢٠، ميزان الاعتدال ١/ ٢٠، ولسان الميزان ١/ ٣٤.

٤ شرح مختصر الروضة ٤٢٤/٣

٥ نشر البنود على مراقي السعود ١٩٩/٢

٦ أضواء البيان ٢٩٨/٣

١ – أن النصوص دلت على المشابهة في الصورة في الأحكام ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾ ﴾ هو المشابهة في الصورة والخلقة على قول الجمهور، ودليلهم أن المراد بالمثل من النعم المشابهة للصيد في الخلقة والصورة، فقوله (فجزاء مثل) فالمثل يقتضي بظاهره المثل الخلقي الصوري دون المعنوي، ثم قال (من النعم) فصرح ببيان جنس المثل ثم قال (يحكم به) وضمير به راجع إلى المثل من النعم؛ لأنه لم يتقدم ذكر لسواه حتى يرجع إليه الضمير.

وخالف أبو حنيفة[1] فقال إن المماثلة معنوية، وهي القيمة، أي: قيمة الصيد في المكان الذي قتله فيه، أو أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله فيشتري بتلك القيمة هديا إن شاء، أو يشتري بها طعاما ويطعم المساكين.

واستدل بأنه لو كان الشبه من طريق الخلقة والصورة معتبرا في النعامة بدنة، وفي الحمار بقرة، لما أوقفه على عدلين يحكمان به، لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر، وإنما يفتقر إلى العدلين والنظر ما تشكل الحال فيه وتختلف فيه وجه النظر.

وأجاب الجمهور عن قول الحنفية لما أوقفه على عدلين، بأن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حالة الصيد من كبر أو صغر، وما لا جنس له مما له جنس، وإلحاق ما لم يقع عليه النص بما وقع عليه النص.[2]

---

١ هو "الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه الكوفي، كان عالمًا عاملا زاهدًا عابدًا ورعًا تقيًّا، مناقبه وفضائله جمة، توفي ببغداد في السجن لِيَلِيَ القضاء فلم يفعل، سنة خمسين ومائة"، ترجمته في تاريخ بغداد: ١٣/ ٣٢٣، الجواهر المضية: ١/ ٢٦، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٦٨.

٢ أضواء البيان ١٤٨/٢

٢ – وكذلك بدل القرض فإنه يرد مثله في الصورة، وكذلك القيافة قياس صوري، لأن اعتماد القائف على المشابهة في الصورة.[١]

٣ – قالوا لأنه إذا جاز تعليل الأصل بصفة من ذاته، جاز تعليله بصفة من صفاته، ولأن العلل أمارات، فيجوز أن يكون الشبه في الصورة أمارة على الحكم، كما يجوز أن يكون الشبه في المعنى أو الحكم أمارة على الحكم.

قال ابن السمعاني[٢] وهذا لا يجوز لأن الشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم، وليس مما يفيد قوة في الظن حتى يوجب حكما.[٣]

ثانيا: الشبه الحكمي: وهو ألا يوجد جامع بين الفرع والأصل إلا الحكم.

ومن أمثلته: شبه العبد بالبهيمة في كونهما مملوكين، والملك أمر حكمي.[٤]

وكذلك الأخ الشقيق لا يستحق النفقة على أخيه لأنه لا يحرم منكوحة أحدهما على الآخر فلا يستحق النفقة، كقرابة بني العم.[٥]

ثالثا: الشبه الحقيقي والحكمي: ومعناه أن يكون الأمر الواحد دائر بين الحكمي والحقيقي.

ومثاله: أننا إذا نظرنا إلى البنت المخلوقة من الزنا، فهي من حيث الحقيقة ابنته، لأنها خلقت من مائه، ومن حيث الحكم أجنبية منه، لكونها لا ترثه ولا يرثها، ولا يتولاها في نكاح ولا مال، ويحد بقذفها، ويقتل بها، ويقطع بسرقة مالها، فنحن

---

١ أضواء البيان ٢٩٩/٣

٢ هو الإمام الجليل العالم الزاهد الورع أحد أئمة الدنيا أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني الأصولي الفقيه الحنفي ثم الشافعي أحد من طبق الأرض ذكره وعبق الكون نشره، توفي سنة ٤٨٩هـ، من مصنفاته: كتاب البرهان في الخلاف وكتاب الانتصار في الرد على المخالفين. انظر: طبقات السبكي: ٥/ ٣٣٥، والنجوم الزاهرة: ٥/ ١٦٠، وشذرات الذهب: ٣/ ٣٩٣.

٣ البحر المحيط ٣٠٢/٧ ، قواطع الأدلة في الأصول ١٦٦/٢ ، القياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين ١٥٨

٤ شرح مختصر الروضة ٤٣٤/٣ ، الشرح الكبير لمختصر الأصول ٥٣٣/١

٥ الإبهاج في شرح المنهاج ٦٨/٣ ، البحر المحيط ج ٥ ص ٢٣٧

ألحقناها ببنته من النكاح في تحريم نكاحها عليه نظرا إلى المعنى الحقيقي، وهو كونها من مائه.

والشافعي ألحقها بالأجنبية في إباحتها له نظرا إلى المعنى الحكمي، وهو انتفاء آثار الولد بينهما شرعا، فقد صار كل من الفريقين إلى اعتبار الوصف الذي غلب على ظنه أنه مناط الحكم في الأصل، وهذا هو الأشبه بالصواب، لأن الظن واجب الاتباع، وهو غير لازم أبدا للشبه حكما، ولا للشبه حقيقة، بل يختلف باختلاف نظر المجتهد، فيلزم كل واحد منهما تارة.

واعلم أن قياس الشبه ينتفع به الناظر في استخراج الحكم دون المناظر لخصمه، لأن الخصم لو منع حصول الظن من الوصف الشبهي، لاحتاج المستدل إلى بيان اشتماله على المصلحة، ولا طريق له إلى ذلك إلا بالسبر والتقسيم، وحينئذ يبقى قياس الشبه واسطة لاغية لا أثر لها.[1]

المبحث الثالث

حجية قياس الشبه عن الأصوليين، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حجية قياس الشبه

وقد اختلف العلماء في حجية قياس الشبه على مذهبين أساسيين:

المذهب الأول: أن قياس الشبه حجة يصح التمسك به لإفادته الظن، وأن الوصف الشبهي صالح للعلة، وأن الشبه بالمعنى المصدري مسلك من مسالك العلة، وهو قول أكثر الفقهاء، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وتابعه عليه أكثر أصحابه، وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة، وحكاه القرافي عن المالكية فيما نقله الزركشي (في البحر المحيط).

---

[1] شرح مختصر الروضة ٤٣٥/٣، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ١٠٧/١، أصول الشاسي ٤٣٣

ويرى ابن الحاجب[1] هذا إلا أنه قال لا يصح جعله مسلكا بل لابد من اعتبار عليته بمسلك آخر.[2]

واحتجوا بالآتي:

١/ أن الشرع ورد باعتبار الأشباه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن القبلة في الصوم (أرأيت لو تمضمضت)[3] فيها تشبيه للشيء بنظيره وإعطاء المثل حكم الممثل به.

٢/ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال نعم، فدين الله أحق أن يقضى [4].

قال ابن القيم[5] فقرب الحكم من الحكم، وجعل دين الله في وجوب القضاء، أو في قبوله بمنزلة دين الآدمي، وألحق النظير بالنظير.[6]

---

١ ابن الحاجب: هو جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عُمَر بن أبي بَكْر بن يونس المالكي رحمه الله تعالى، وُلِد في إسنا سَنَة ٥٧٠ هـ كان علامة زمانه ورئيس أقرانه، وكان أبوه حاجباً فعرف به. مِن تصانيفه : المقصد الجليل في عِلْم الخليل ، الإيضاح ، مختصر منتهى السول والأمل ،تُوُفِّي رحمه الله تعالى بالإسكندرية سَنَة ٦٤٦ هـ .. سِيَر أعلام النبلاء ٢٨٧/١٣ والفتح المبين ٦٧/٢، ٦٨.

٢ البحر المحيط ٢٠٦/٧ ،الإبهاج شرح المنهاج ٦٨/٣ ، شرح الكوكب المنير ١٧٧/٢

٣ المسند ٢١/١ ،المستدرك ٥٩٥/١، صحيح ابن خزيمة ٩٦١/٢، السنن الكبرى للنسائي ٢٩٣/٣، مصنف ابن أبي شيبة ٤٧٦/٢

٤ صحيح البخاري ٦٩٠/٢

٥ هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزراعي الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية الحنبلي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي. من كتبه "مدارج السالكين" و "زاد المعاد" و "إعلام الموقعين" و "الطرق الحكيمة" و "روضة المحبين ونزهة المشتاقين" توفي سنة ٧٥١هـ. "انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧، البدر الطالع ٢/ ١٤٣، شذرات الذهب ٦/ ١٦٨، الدرر الكامنة ٤/ ٢١.

٦ إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣٤٠/٢

٣/ قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي أتاه يسأله أنه ولد له غلام أسود، فقال هل لك من إبل؟ قال نعم، قال ما ألوانها؟ قال حمر، قال هل فيها من أورق؟ قال نعم، قال فأنا ذلك؟ قال لعله نزعه عرق، قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق[١].

ووجهه أنه شبه حال هذا السائل في نزع العرق من أصوله بنزع العرق من أصول الفحل.[٢]

٤/ حديث عائشة قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم، شاهد وأسامة ابن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض.

فمجزز المدلجي قاف وحكم بقياسه وقيافته على أن أقدام زيد وأسامة ابنه بعضهما من بعض سر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحة القياس وموافقته للحق، وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود[٣] فألحق هذا القائف الفرع بنظيره وأصله.[٤]

٥/ وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله، ثم اعرف الأشباه وقس بأشبهها بالحق.[٥]

٦/ القياس أصل في الدين ألا ترى أن عثمان وأعيان الصحابة كيف لجئوا إلى قياس الشبه عند عدم النص، ورأوا أن قصة (براءة) شبيهة بقصة (الأنفال)

١ صحيح البخاري ٢٠٣٢/٥
٢ البحر المحيط ٣٠٦/٧
٣ صحيح البخاري ١٥٧/٨ ،صحيح مسلم ١٧٢/٤
٤ البحر المحيط ٦٥/٦ ،التقرير والتحبير ٣٠٧/٢ ،إعلام الموقعين ٢٠٤/١
٥ سنن الدار قطني ٢٥٦/٤

فألحقوها بها، فإذا كان الله قد بين دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام[1]

٧/ أنه يثير ظنا غالبا بثبوت حكم الأصل في الفرع، وكل ما أثار ظنا غالبا فهو متبع في العمليات، فالقياس الشبهي متبع في العمليات، ولا نعني بصحة التمسك به إلا هذا. بيان الأولى، وهي: إثارته الظن وهو: أنا إذا رأينا حكما ثبت في محل مشتمل على أوصاف غلب على ظننا أن تلك الأوصاف مشتملة على علة الحكم، ثم إذا رأينا محلا آخر قد وجدت فيه تلك الأوصاف أو أكثر، غلب على ظننا أن هذا المحل كذلك المحل في اشتماله على المصلحة، وحينئذ يغلب على ظننا استواؤهما في الحكم.

بيان الثانية وهي: أنما أثار الظن متبع بالقياس على العموم وخبر الواحد ونحوهما.

٨/ أن التعبد في حكم الأصل خلاف الأصل، فهو معلل بالمصلحة، لكن المصلحة لا منصوص عليها، ولا ظاهرة المناسبة، فيتعين اشتمال أوصاف المحل عليها، فإذا شارك محل الأوصاف محل آخر في تلك الأوصاف وجب إلحاقه به في الحكم، لغلبة ظن تساويهما فيه، وهذا الوجه في معنى الأول.

قال رشيد الدين ... فإذا جمع بين الأصل والفرع بما يوهم اشتماله على المصلحة كان هذا قياسا شبهيا[2]

---

١ أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٦/٢

٢ شرح مختصر الروضة ٤٣١/٣. ٤٣٢، ـ،روضة الناظر وجنة المناظر٢٤٤/٢ ،الشرح الكبير لمختصر الأصول ٥٣٠/١

٩/ قال الخوارزمي[١]: إن القياس المعنوي إنما صار حجة لأنه يفيد غلبة الظن، والشبه يفيدها أيضا، وما أنكرها في الشبه كان منكرها في قياس المعنى.[٢]

قال الشافعي في الأم (والقياس قياسان: أحدهما: أن يكون في معنى الأصل فذلك لا يحل لأحد خلافه، ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل، والشيء من الأصل غيره فيشبه هذا بهذا الأصل ويشبه غيره بالأصل غيره، وموضع الصواب عند الشافعي أن ينظر، فأيهما كان أولى بشبهه صير إليه، فإن أشبه أحدهما في خصلتين، والآخر في خصلة ألحقه بالذي هو أشبه بالخصلتين.[٣]

المذهب الثاني: أن قياس الشبه ليس حجة ولا يصح التمسك به، وبه قال القاضي عبد الوهاب[٤] من المالكية، وبه قال ابن السمعاني، وقال به أكثر

---

١ هو: محمود بن محمد بن العباس بن رسلان ظهير الدين أبو محمد الخوارزمي العباسي تفقه على البغوي، قال ابن السمعاني: كان فقيهًا فاضلًا عارفًا بالمتفق والمختلف حسن الظاهر والباطن جامعًا بين الفقه والتصوف ولد بخوارزم في رمضان سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة وتوفي في رمضان سنة ثمان وستين وخمسمائة ابن قاضي شهبة ٢/ ٤١٩ هداية العارفين ٢٠/ ٤٠٣.

٢ البحر المحيط ٢٣٦/٥

٣ الأم ١٥٦/٧

٤ هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نَصْر التَّغْلِبي . نسبة إلى قبيلة تغلب . البغدادي، فقيه مالكي، أصولي، شاعر، عابد، ولي القضاء في العراق وفي مصر. ومن تآليفه: التلقين، المعونة على مذهب عالم المدينة، وهما في الفقه. والإفادة، والتلخيص في أصول الفقه. توفي عام ٤٢٢هـ. انظر: ترتيب المدارك ٤ / ٦٩١، الديباج المذهب ص٢٦١، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٢٩.

الحنفية، وإليه ذهب الأستاذ أبو منصور[١] وأبو إسحاق الشيرازي[٢]، وأبو بكر الصيرفي[٣]، والقاضي أبو الطيب الطبري[٤].[٥]

واحتجوا بالآتي:

١/ أن الدليل ينفي العمل بالظن مطلقا، وأن الشبه ليس بحجة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النجم: ٢٨] خالفناه في قياس المناسبة، للدليل الراجح والاتفاق، فبقي قياس الشبه على موجب الدليل.

٢/ ولأن الصحابة رضي الله عنهم، إنما اجمعت على المناسب لا على الشبه فوجب ألا يكون حجة.[٦]

---

١ هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميميّ، أبو منصور البغداديّ. العلّامة البارع، المتفنن الأستاذ. كان أكبر تلامذة أبي إسحاق الإسفراييني، وكان يدرِّس في سبعةَ عشر فَنًّا، ويُضرب به المثل. من مصنفاته؛ "التكملة" في الحساب، "التفسير"، "الفَرْق بين الفِرَق"، "التحصيل" في أصول الفقه، "فضائح الكرَّامية"، وغيرها. توفي سنة ٤٢٩ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٢.

٢ هو "أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي صاحب "التبصرة" و"التنبيه" و"المهذب" في الفقه. وغير ذلك توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة"، انظر: البداية والنهاية: ١٢/ ١٢٤، العبر: ٣/ ٢٨٣، طبقات الشافعية الكبرى: ٤/ ٢١٥.

٣ هو محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي، أبو بكر، أصولي فقيه متكلم. تفقه على ابن سريج. من تصانيفه: "شرح الرسالة"، وكتاب "الإجماع" وكتاب في "الشروط". توفي بمصر سنة: ٣٣٠هـ. انظر "تاريخ بغداد" "٥/ ٤٤٩" و"شذرات الذهب" "٢/ ٣٢٥" و"طبقات الشافعية" للسبكي ٣/ ١٨٦

٤ هو طاهر بن عبد الله بن طاهر، الطبري الشافعي، شيخ الإسلام، القاضي، فقيه، ولد سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة هـ، وتوفي سنة خمسين وأربعمئة هـ، من آثاره: "شرح مختصر المزني". ا. هـ. سير أعلام النبلاء "١٧/ ٦٦٨" شذرات الذهب "٣/ ٢٨٤".

٥ إرشاد الفحول ٢٢٠

٦ شرح مختصر الروضة ٤٣٣/٣ .،شرح تنقيح الفصول ٣٩٦ ،الشرح الكبير لمختصر الأصول ٥٣١/١

٣/ أن المعتمد في إثبات القياس على عمل الصحابة، ولم يثبت عنهم أنهم تمسكوا بالشبه.

٤/ أن الوصف الذي سميتموه شبها إن كان مناسبا فهو معتبر بالاتفاق، وإن كان غير مناسب فهو الطرد المردود بالاتفاق.[١]

٥/ قالوا إنه لو جاز رد الفرع إلى الأصل بالشبه لوجب أن يصح كل قياس، لأنه ما من فرع إلا ويمكن رده إلى أصل بضرب من الشبه.[٢]

* * * * * *

المطلب الثاني: مناقشة أدلة حجية قياس الشبه:

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

أجاب أهل المذهب الأول عن أدلة المانعين بالآتي

الدليل الأول: قولهم أن الدليل ينفي العمل... أجابوا عنه بعدة وجوه:

١/ أن الدليل معارض بقوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢ ﴾ :- وقياس الشبه نوع من الاعتبار.

١ إرشاد الفحول ٢٢٠ ،المحصول ٢٠٤/٥ ، نفائس الأصول في شرح المحصول ٣٣٢٣/٧
٢ البحر المحيط ٤٠/٥ ،العدة في أصول الفقه ١٣٢٠/٤

٢/ حديث (نحن نحكم بالظاهر)[١] وهو يفيد الظن فوجب أن يندرج في عموم النص فيجب الحكم به.

٣/ أنه مندرج في عموم حديث معاذ رضي الله عنه (اجتهد رأيي)[٢] وقد صوبة النبي صلى الله عليه وسلم، فيجب أن يكون صوابا، وهذا نوع من الاجتهاد.

٤/ ما أشير إليه من دلالة قياس إخراج الموتى من الأرض على إخراج الحب منها على قياس الشبه.[٣]

الدليل الثاني: قولهم ولأن الصحابة... يرد عليه بأن الصحابة عملوا بالشبه، فهذا عثمان وأعيان الصحابة يلحقون براءة بالأنفال لشبهها بها، فدل ذلك على اجتماعهم على الشبه.

الدليل الثالث: قولهم أن المعتمد في إثبات... يجاب عنه بأنا نعول في إثبات هذا النوع من القياس على عموم قوله تعالى: (فاعتبروا يا أولي الأبصار) وعلى ما ذكرناه أنه يجب العمل بالظن.

الدليل الرابع: قولهم أن الوصف الذي كانا شبها... يجاب عنها بأنا لا نسلم أن الوصف إذا لم يكن مناسبا كان مردودا بالاتفاق، بل ما لا يكون مناسبا إن كان مستلزما للمناسب أو عرف بالنص تأثير جنسه القريب في الجنس القريب لذلك الحكم، فهو غير مردود.[٤]

---

١ الحديث لا أصل له بهذا اللفظ وبه جزم العراقي
٢ مسند الإمام أحمد ٢٣٦/٥، ٢٤٢ ،سنن أبي داود ٣٠٣/٣ ، سنن الترمذي ٩/٣
٣ شرح مختصر الروضة ٤٣٣/٣، ٤٣٤ ،شرح تنقيح الفصول ٣٩٦ ، المحصول ٦٠٢/٤
٤ إرشاد الفحول ٢٢٠ ،المحصول ٢٠٤/٥، ٢٠٥ ،نفائس الأصول في شرح الأصول ٣٣٢٤/٧

مناقشة أدلة الفريق الأول:

أجاب أهل المذهب الثاني عن بعض أدلة المجيزين، وعلى بعض اعتراضاتهم بالآتي:

أما الدليل الأول، والثاني، والثالث، فيمكن أن يجاب عنهما بأن هذه الأدلة وردت من المعصوم، ونحن يجب علينا اتباعه، لكن لا يقاس عليها.

أما الدليل التاسع: وهو أن القياس المعنوي إنما صار... فإن الجواب عنه من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن قياس المعنى في الأصول فلا يسمع.

الوجه الثاني: أنه لا يفيد الظن.

الوجه الثالث: أنه لم تخل واقعة من حكم، قالوا: ومن مارس مسائل الفقه وترقى عن رتبة البادئ فيها علم أن المعنى المخيل لا يعم المسائل، وكثير من أصول الشرع تخلو من المعاني خصوصا في العبادات وهيئاتها، والسياسات ومقاديرها، والمعاملات إلى قياس الشبه، ولا يلزمنا الطرد لأنا في غنية عنه، إذا هو منسحب على جميع الحوادث، فلم يكن من داع إليه، فوضح أن القول بالشبه عن محل الضرورة، ولولا الضرورات لما شرع أصل القياس.[1]

أما الرد على الاعتراضات التي أوردها القائلون بحجية قياس الشبه فالجواب عنها أولا: أنا لا نسلم أن ما كان مستلزما للمناسب كالمناسب، ولا يحصل به الظن بحال، ولا تدل عليه الآية بوجه من وجوه الدلالة[2]

---

١ البحر المحيط ٥/٢٤٠، ٢٤١

٢ إرشاد الفحول ٢٢٠

ثانيا: ولأن الأمر بالاعتبار في الآية فعل في سياق الإثبات، والفعل وفي سياق الإثبات مطلق لا عموم فيه، إذا فالتقدير اعتبروا اعتبارا ما، وذلك يحصل بفرد من أفراد الاعتبار، ولا يتعين القياس، وعليه فلا يمكن الاحتجاج بالآية لما عليها من الإشكال.[1]

وأما حديث (نحن نحكم الظاهر) قالوا إن الحديث لا أصل له بهذا اللفظ في كتب الحديث، وقد جزم العراقي[2] بأنه لا أصل له، وأنكره الحافظ المزي[3]، وبالتالي فلا يصح أن يكون جوابا لإثبات العمل بالشبه.

---

١ شرح مختصر الروضة ٢٦٠/٣، نهاية السول شرح منهاج المحصول ٣٠٧/١ ،نفائس الأصول في شرح المحصول ٢٠٧٨/٥

٢ هو الحافظ الإمام الكبير الشهير، أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن إبراهيم العراقي الكردي حافظ عصره. ولد في جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة بمصر. وكان أصل أبيه من بلدة يقال لها رازيان من أعمال إربل ثم قدم القاهرة وهو صغير فنشأ بها وتزوج، توفي والده وعمره ثلاث سنين فنشأ يتيما وكان كثير التردد على صديق والده الشيخ تقي الدين العناني فيحنو ويعطف عليه ويكرمه واتجهت همته لحفظ القرآن وهو ابن ثمان سنين واشتغل بعلم القراءات والعربية انظر: ذيل الطبقات للسيوطي ص ٣٧٠-٣٧٢. - شذرات الذهب ٥٥/٧-٥٧. - الأعلام للزركلي ١١٩/٤.

٣ هو الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن عبد الملك بن علي بن أبي الزهر الكلبي القضاعي المزى، ولد في ليلة العاشر من شهر ربيع الآخر سنة أربع وخمسين وستمائة، من أشهر مصنفاته كتاب: "تهذيب الكمال"، "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، توفي سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة. انظر ترجمته في: "تذكرة الحفاظ" ٤/ ١٤٩٨، "طبقات الشافعية الكبرى" ١٠/ ٣٩٥.

وأجاب أصحاب المذهب الأول عن هذا الاعتراض بأن الحديث وإن كان لا أصل له إلا أن معناه صحيح، لحديث عمر رضي الله عنه (إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا).[1]

الترجيح

والراجح أن قياس الشبه حجة، وأن الحادثة تلحق بأقربهما إليها وأكثرهما شبها، وذلك للآتي:

١ – أن النصوص الشرعية ورد الكثير منها دالا على قياس الشبه من ذلك حديث عمر في القبلة، أرأيت لو تمضمضت، وحديث لعله نزعة عرق، وحديث فدين الله أحق أن يقضي.

٢ – أن الصحابة عملوا به كعثمان وغيره.

٣ – أن الكثير من أدلة المخالفين كان مردودا لضعفه وعدم صلاحيته للاحتجاج.

* * * * * * *

المطلب الثالث: اختلاف القائلين بحجية قياس الشبه:

قال سيد عبد الله[2] في نشر البنود، اختلف القائلون بقياس الشبه على النحو التالي:

---

١ صحيح البخاري ٢٥١

٢ هو: سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم بن الإمام محنض أحمد العلوي، نسبة إلى قبيلة العلويين "ادوعل" إحدى القبائل الموريتانية المشهورة بكثرة العلماء والأدباء والشعراء، ولد رحمه الله بعد منتصف القرن الثاني عشر الهجري، وتلقى العلوم على علماء بلده ثم ارتحل إلى المغرب والمشرق ورجع إلى وطنه، واشتغل بالتدريس والتأليف حتى علا صيته واشتهر علمه، وقد عده علماء بلده من المجتهدين، له مؤلفات عديدة منها في أصول الفقه، نظمه=

- فمن الأصوليين من اعتبر قياس الشبه مطلقا بجميع أنواعه.
- ومنهم من اشترط في اعتباره إرهاق الضرورة إلى الحكم في واقعة لا يوجد فيها إلا الوصف الشبهي.[1]
- ومنهم من قال باعتباره فيما غلب على الظن أنه مناط للحكم، بأن: يظن أنه مستلزم لعلة الحكم، فمتى كان كذلك صح القياس، سواء كانت المشابهة في الصورة أو المعنى، وإليه ذهب الفخر الرازي[2].
- ومنهم من قال إن تمسك به المجتهد كان حجة في حقه إن حصلت غلبة الظن، وإلا فلا يكون حجة، وأما المناظر فيقبل منه مطلقا، وهذا اختاره الغزالي[3].[4]
- ومنهم من يعتبر الأشباه الحكمية ثم الراجعة إلى الصفة.

= المسمى بمراقي السعود، وشرحه نشر البنود، توفي سنة ١٢٣٣هـ. انظر: مقدمة مراقي السعود إلى مراقي السعود ص٩ فما بعدها، الأعلام ١٨٧/٤ –١٨٨.

١ البحر المحيط ٣٠١/٧ ،نشر البنود على مراقي السعود ٢٠٠/٢

٢ هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي. ولد بالري سنة ٥٤٤ هـ، وقيل سنة ٥٤٣ هـ. اشتغل على والده، والكمال السمناني، والمجد الجيلي. وهو إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، وصنف التصانيف المشهورة في عدة علوم، وبرع في علم أصول الفقه خاصة. ومن مصنفاته: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم، والمحصول، والمنتخب، والمعالم في أصول الدين، والمعالم في أصول الفقه، وشرح وجيز الغزالي. انظر: هدية العارفين (٢/ ١٠٧). توفي رحمه الله بهراة سنة ٦٠٦ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٨١)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٢٦٠)، والبداية والنهاية (١٣/ ٥٥)، وشذرات الذهب (٥/ ٢١).

٣ هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، يلقب بحجة الإسلام، أصولي فقيه شافعي، اشتغل بالفلسفة والمنطق والتصوف. له تصانيف كثيرة منها: المستصفى، المنخول، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. توفي عام ٥٠٥هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩١/٦، وفيات الأعيان ٢١٦/٤، سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٢٢.

٤ إرشاد الفحول ٢٢٠ ،شرح مختصر الروضة ٤٢٤/٣ ،المختصر في أصول الفقه ١٤٩/١

- ومنهم من قال إنما يعتبر شبه الأحكام فقط، دون شبه الصورة، ولعله أراد بالصورة هنا الصفة بالمعنى الأعم من الصورة.

- ومنهم من اعتبر شبه الصورة فقط.

ولا يعنون بقياس الشبه أن يشبه الشيء الشيء من وجه أو أكثر، لأنه ليس العالم شيء إلا وهو يشبه شيئا آخر من وجه أو أكثر، بل يعنون أنه لا يوجد شيء أشبه به منه فلا يوجد شيء أشبه بالوضوء من التيمم فيلحق به.[1]

والحق انه متى ما حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم، أو مستلزم لما هو علة له، صح القياس، سواء كان ذلك في الصورة أو في الإحكام.[2]

١البحر المحيط ٣٠٤/٧ ،الإبهاج ٧٠/٣ ،تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣١٠/٣ ،التلخيص في أصول الفقه ٢٣٨/٣ ،نشر البنود على مراقي السعود ٢٠٠/٢

٢ المحصول في علم أصول الفقه ٢٧٩/٢ ،

المبحث الرابع: أثره العملي في الأحكام الشرعية:

ذكر الغزالي رحمه الله تعالى في كتابه (المستصفى) بأن أمثلة قياس الشبه كثيرة، ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إليها، إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص والإجماع والمناسبة المصلحية.[1]

وإليك هذه الأمثلة:

١/ قال الشافعي في مسألة النية طهارتان فكيف يفترقان؟ وقد يقال: طهارة موجبها في غير محل موجبها إذ تفتقر إلى النية، كالتيمم، وهذا يوهم الاجتماع في مناسب، هو مأخذ النية وإن لم يطلع على ذلك المناسب.

٢/ قول أبي حنيفة: مسح الرأس لا يتكرر تشبيها له بمسح الخفي والتيمم، والجامع أنه مسح فلا يستحب فيه التكرار قياسا على التيمم ومسح الخف، ولا مطمع فيما ذكره أبو زيد[2] من تأثير المسح، فإنه أورد هنا مثالا للقياس المؤثر، وقال: ظهر تأثير المسح في التخفيف في الخف، والتيمم، فهو تعليل بمؤثر، وقد غلط فيه إذ ليس يعلل الشافعي أن الحكم في الأصل معلل بكونه مسحا بل لعله تعبد ولا علة له، أو معلل بمعنى آخر مناسب لم يظهر لنا.

---

١ المستصفى ٣١٧/١

٢ هو: عبيد الله بن عمر الدبوسي من كبار فقهاء الحنفية، توفي سنة ٤٣٠هـ، وقيل: سنة ٤٣٢هـ. من مؤلفاته كتاب الأسرار، وتقويم الأدلة. انظر: الجواهر المضية ٤٩٩/٢-٥٠٠، وتاج التراجم ص٣٦.

والنزاع واقع في علة الأصل، وهو أن مسح الخف لم لا يستحب تكراره أيقال إنه تعبد لا يعلل؟[1]

٣/ ترك الجلسة الأخيرة من الصلاة لا يضر، كالجلسة الأولى.

وبعضهم: الجلوس الأول واجب كالثاني، لأن أحد الجلوسين في الصلاة واجب.

وبعضهم القراءة في الصلاة غير واجبة كسائر الأذكار المفعولة في الصلاة، كتسبيح الركوع وغيره، فإن الكل في صلاة واحدة.

وبعضهم الوضوء عبادة يبطلها الحدث، فكان الترتيب فيها مستحقا كالصلاة.[2]

٤/ زكاة الفطر تتردد بين المئونة والقربة.

٥/ الكفارة تتردد بين العبادة والعقوبة.[3]

٦/ الظهار لفظ محرم، وهو كلمة زور فيدور بين القذف والطلاق، وينبني على هذا لو قال لامرأته أنت علي كعين أمي، فإن أراد الكرامة فليس بظهار، وإن أراد الظهار فظهار على مذهب الشافعية، وان طلق فعلى أيهما يحمل؟ وجهان، أرجحهما أنه يحمل على الإكرام، ويتجه أن يقال إنما جرى الوجهان هنا في حالة الإطلاق لتردد الظهار بين مشابهة الطلاق والقذف، فقضية مشابهاته للطلاق أن يحمل الإطلاق هنا على الظهار، ومقتضى مشابهته للقذف أن يحمل على الإكرام، ولا يجعل صريحا في الظهار.

---

١ المستصفى للغزالي ٣١٢/٢ ، المنخول ٤٨٦/١ ، البحر المحيط ٢٩٧/٧ ، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٧٤/٦

٢ البحر المحيط ٣٠٢/٧ ، الإبهاج في شرح المنهاج ٦٨/٣ ، الفصول في الأصول ١٤٥/٤ ، قواطع الأدلة في الأصول ٢٠٢/٢ ، القياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين ١٦٩

٣ المستصفى ٣٢٣/١ ، الإبهاج في شرح المنهاج ج ٧١/٣

٧/ اللعان يشبه اليمين والشهادة ولفظهما فيه، وهو مركب منهما، فليس يمينا محضا، فإن يمين المدعي لا يقبل، والملاعن مدع لنفسه، وينبني على ذلك، لعان الذمي والرقيق، فإنهما ليسا من أهل الشهادة وإن صحت منهما اليمين.
وقال أصحاب الشافعي بصحة لعانهما.

٨/ الحوالة تتردد بين الاستيفاء والاعتياض، فإذا تناقض حكم الشائبتين ولم يكن إجلاء الواقعة عن أحد الحكمين، وظهر دليل ترجيح إحدى الشائبتين، ولم يظهر معنى مناسب في أحد الطرفين، ينبغي أن يحكم بالأغلب الأشبه، وأما ما يتفرع عن تردد هذه الأبواب بين معانيها فكثير.[١]

٩/ تعليل وجوب الضمان في يد السوم، بأنه أخذ لغرض نفسه من غير استحقاق وتعدية إلى يد العارية، وتعليل أبي حنيفة بأنه أخذ على جهة الشراء، والمأخوذ على جهة الشراء كالمأخوذ على حقيقته ويعيده إلى الرهن، فكل واحدة من العلتين ليست مناسبة ولا مؤثرة، إذ لم يظهر بالنص أو الإجماع إضافة الحكم إلى هذين الوصفين في غير يد السوم، وهو في يد السوم متنازع فيه.

١٠/ تشبيه الأرز والزبيب بالتمر والبر لكونهما مطعومين أو قوتين، فإن ذلك إذا قوبل بالتشبيه في كونهما مقدرين، أو مكيلين، ظهر الفرق، إذ يعلم أن الربا ثبت لسر ومصلحة، والطعم والقوت وصف ينبئ عن معنى به قوام النفس، والأغلب على الظن أن تلك المصلحة في ضمنهما لا في ضمن الكيل الذي هو عبارة عن تقدير الأجسام.[٢]

١١/ السلت وهو يشابه الحنطة في صورته، والشعير بطبعه، فهل يلحق بالحنطة أو الشعير؟ أو هو جنس مستقل؟[٣]

---

١ المستصفى ٣٢٣/١ ،الإبهاج في شرح المنهاج ٣ /٧١ – ٧٢
٢ المستصفى ٣١٣/٢ –٣١٤
٣ البحر المحيط ٢٣١/٥

١٢/ الجنين يشبه بعض أعضاء الأم في الحكم لأنه يتبعها في البيع المطلق والهبة ونحوها، ويشبه إنسانا منفردا في الصورة، لأنه مستقل بالحياة والموت، فإذا قال بعتك هذه الجارية إلا حملها، فعل الأول يبطل البيع كاستثناء عضو من الأعضاء، وعلى الثاني يصح.[١]

١٣/ أن قليل أرش الجناية يضرب على العاقلة؛ لأنه بدل الجناية على الآدمي كالكثير، فإنا نقول ثبت ضرب الدية وضرب أرش اليد والأطراف، ونحن لا نعرف معنى مناسبا يوجب الضرب على العاقلة فإنه على خلاف المناسب، لكن يظن أن ضابط الحكم الذي يميز به عن الأموال هو أنه بدل الجناية على الآدمي، فهو مظنة المصلحة التي غابت عنا.[٢]

١٤/ حيوانات البحر الصحيح حل أكلها مطلقا، وقيل ما أكل شبه من البر أكل شبهه من البحر، فصاحب هذا الوجه اعتبر الشبه الصوري، وعلى هذا قال البغوي[٣] وابن الصباغ[٤] وغيرهما، حمار البحر لا يؤكل، فألحقوه بشبه الحمار الأهلي دون الوحشي.

وفيه نظر لأنه لا نزاع في أن الأصل في حيوان البحر الحل.

---

١ الإبهاج في شرح المنهاج ٣/٧١ – ٧٢

٢ المستصفى للغزالي ٢/٣١٤

٣ هو: "الشيخ أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، صاحب "التهذيب" و"شرح السنة" وله "فتاوى" مشهورة، غير "فتاوى القاضي الحسين" التي علقها هو عنه، وغير ذلك، قال السبكي: كان إمامًا جليلًا ورعًا زاهدًا، محققًا مفسرًا، توفي سنة ست عشرة وخمسمائة"، ترجمته في: وفيات الأعيان: ٢/ ١٣٤، البداية والنهاية: ١٢/ ١٩٣، تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٢٥٧.

٤ هو: الأمام العلامة أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ الشافعي، كان إمام مقدما وفارسا لا يجارى توفي سنة ٤٧٧هـ، من مصنفاته: العمدة في أصول = =الفقه، =والشامل في الفقه. أنظر: طبقات الشافعية السبكي (٥/ ١٢٢)، طبقات الشافعية، ابن شهبه (١/ ٢٦٩)

١٥/ إقراض الحيوان، ففي رد بدله وجهان أشبهما بالحديث المثل، والقياس القيمة.[١]

وبعد عرض هذه الأمثلة، فإن المنهج الصحيح هو الاقتصار في باب العبادات على النص، وعدم الاجتهاد فيها، لأن العبادات الأصل فيها التعبد، ولأنها حق الله، ولا يمكن معرفة حقه إلا من جهته، فيأتي به العبد على ما رسم له، وينبغي مراعاة الاحتياط فيها.

أما المعاملات فينبغي مراعاة المصالح فيها، لأنها حقوق العباد، والمقصود منها تحصيل المصالح ودفع المفاسد، وهذه هي طريقة الصحابة، وقد قرر الإمام الشاطبي[٢] رحمه الله تعالى، أن مالكا[٣] كان يتبع هذا المنهج.[٤]

١ البحر المحيط ٢٣٨/٥ ،طرح التثريب في شرح التقريب ١٣٨/٦ ،الروضة الندية شرح الدرر البهية ١٩٧/٢.

٢ هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي ، أصولي حافظ من أهل غرناطة (بلد بالأندلس) وهو من أئمة المالكية، له مؤلفات كثيرة، منها: الموافقات، والاعتصام، توفي الشاطبي رحمه الله سنة ٧٩٠هـ.انظر: شجرة النور الزكية ص: ٢٣١، الأعلام للزركلي ٧١/١.

٣ هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني، أحد الأئمة الأربعة، إمام دار الهجرة، صاحب الموطأ خرَّج له الجماعة، ولد سنة: ٩٦هـ، وقيل غير ذلك، ومات سنة: ١٧٩هـ.أنظر: البداية والنهاية "١٠/ ١٧٤"، وتذكرة الحفاظ "١/ ٢٠٧"، وشذرات الذهب "١/ ٢٨٩"، وفَيَات الأعيان "١/ ٤٣٩".

٤ القياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين ١٦٩

الفصل الثاني:

فروق في الشبه عند الأصوليين، وتحته خمسة مطالب

المطلب الأول: الفرق بين قياس الشبه وقياس المعنى

المطلب الثاني: قياس الأشباه والخلاف فيه

المطلب الثالث: الفرق بين قياس الشبه والإخالة

المطلب الرابع: الفرق بين قياس الشبه والطرد

المطلب الخامس: مسائل

المطلب الأول: الفرق بين قياس الشبه وقياس المعنى:

قبل التفريق بين قياس الشبه وقياس المعنى، لابد من تعريف لقياس المعنى وهو: أن يكون شبه فرعه بأصله لا يعارضه شبه آخر، فإن عارضه كان خفيا جدا كرد العبد إلى الأمة في تصنيف حد الزنا.[1]

وعلى هذا فقياس المعنى مسنده معنى مناسب للحكم مخيل مشعر به، والشبه لا يناسب الحكم مناسبة الإخالة، ومما أجراه القاضي في تصوير الشبه أن قال: قياس المعنى هو الذي يستند إلى معنى يناسب الحكم المطلوب بنفسه من غير واسطة، وقياس الشبه هو الذي يستند إلى معنى، وذلك المعنى لا يناسب الحكم المطلوب بنفسه، ولكن ذلك المعنى يغلب على الظن أن الأصل والفرع لما اشتركا فيه فهما مشتركان في المعنى المناسب يطلع عليه القائس. وهذا الذي ذكرناه على حسنه لا يضبط قياس الشبه، فإننا نجري قياس الشبه حيث لا يعقل معناه فيه تقريبا له من الذي يقال فيه إنه في معنى الأصل، فإذا كان القياس الشبهي يجري حيث لا معنى، فلا توجه لضبطه بالإشعار بالمعنى المناسب. كما يعتمد قياس المعنى الجلاء والخفاء في الإخالة.

فالشبه يعتمد أمرين:

الأمر الأول: وقوعه خصيصا بالحكم المطلوب وهو نظير الجلي الظاهر في نفس المعنى.

الأمر الثاني: اعتضاده بكثرة الأشباه، وهذا يناظر اعتضاد أحد المعنيين بما يؤازره ويظافره.[2]

---

١ المعتمد ٢/٢٩٨.

٢ البرهان ٢/٨٦٠ – ٨٦٥ – ٨٨٦.

وقال الخوارزمي: ففي القياس المعنوي تعيين المعنى المؤثر المناسب لثبوت الحكم، وفي قياس الشبه لا تعيين بل الجمع بينهما بوصف يوهم المناسب.

وأحسن ابن السمعاني، فقال: قياس المعنى تحقيق، والشبه تقريب، ثم قال: قياس المعنى ما يناسب الحكم ويستدعيه ويؤثر فيه، والشبه أن يكون فرع يجاذبه أصلان فيلحق بأحدهما بنوع شبه مقرب، أي: يقرب الفرع من الأصل في الحكم المطلوب من غير تعرض لبيان المعنى.[1]

المطلب الثاني: قياس الأشباه والخلاف فيه.

لما راجعت كتب الأصول وجدتهم قد اختلفوا في قياس غلبة الأشباه، هل هو داخل في قياس الشبه؟ أو مستقل عنه؟ لذلك جعلت له هذا الموضوع المستقل لأحرر فيه محل النزاع وأبين موضع الخلاف وسببه، وقد عرفه علماء الأصول بأنه: إلحاق فرع بأكثر الأصلين شبها في الصفات التي تعتبر مناطا للحكم.

وهنا نسأل هل الأوصاف التي يشابه فيها الفرع الأصل أوصاف شبهية؟ أو أوصاف مناسبة؟ أو تارة وتارة؟ إن كان الأول فهو من قياس الشبه، وإن كان الثاني فهو المناسب.[2]

وقال صاحب المعتمد هو: أن يعارض الشبه الحاصل فيه شبه آخر يساويه في القوة، ويخفى فضل قوة أحدهما عل الآخر، ولا يخلو هذان الشبهان، إما أن يرجعا إلى أصل واحد، أو إلى أصلين، فإن رجعا إلى أصلين جاز أن يكون

١ البحر المحيط ٥/ ٢٣١ – ٢٣٢ ، قواطع الأدلة في الأصول ١٦٨/٢ ، التقرير والتحبير ٢٦٧/٣

٢ حاشية البناني ٢٣٧/٣ ،القياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين ١٥٥

الفرع واحدا ويشبه بأحد الشبهين أحد الأصلين، ويشبه بالشبه الآخر الأصل الآخر، كالعبد المقتول يشبه بالحر في تحديد بدله من حيث كان مكلفا، ويشبه المملوكات في نفي تحديد بدله من حيث كان مملوكا، وإما أن يرجع إلى أصل واحد فقد يكون الفرع اثنين، وقد يكون واحدا، فإن كانا اثنين فإنه يكون كل واحد منهما يشبه الأصل بأحد الشبهين دون الآخر، كالأرز والجص، أحدهما يشبه البر من حيث كان مكيلا، والآخر يشبهه من حيث كان مأكولا، وأما إذا كان الفرع واحدا فكالأرز المشبه للبر من حيث كان مأكولا، ومن حيث كان مكيلا، ومن حيث كان مقتاتا، فيقع النظر في أي هذه الوجوه علة الحكم، فما لم تدل عليه أمارة قضي بفساده، وما تساوى في دلالة الأمارات عليه عدل فيه إلى الترجيح.[1]

وصرح الأسنوي[2] على أن ذكر قياس الأشباه داخل فياس الشبه ليس بسليم، لأنهما مختلفان، وقد قال بذلك صاحب المحصول.[3] وصرح الغزالي بأن قياس الأشباه ليس فيه خلاف، لأنه متردد بين قياسين مناسبين، ولكن وقع التردد في تعيين أحدهما، كتردد الكفارة بين العبادة والعقوبة.

---

١ المعتمد في أصول الفقه ٢/٢٩٩

٢ هو: أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الأسنوي، الشافعي الفقيه، الأصولي النحوي، المتكلم، برع في كل علم، وخاصة الأصول والعربية، انتهت إليه رياسة الشافعية في عصره. له مؤلفات منها: نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي، ولد سنة ٧٠٤هـ، وتوفي سنة ٧٧٢هـ. انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/١٨٦.

٣ التحصيل من المحصول ٢/٢٠٢

ويرى الآمدي والبدخشي[1] أنه غير خارج عن المناسب.

ويرى بعض الأصوليين أنه قد يكون من الشبه المختلف فيه وقد لا يكون.[2]

قال سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم في (نشر البنود) قياس غلبة الأشباه هو أقوى القياسات المبنية على الشبه بمعنى الوصف، وهو الذي جمع به فيها، وهو إلحاق فرع متردد بين أصلين بأحدهما الغالب شبهه به في الحكم والصفة، على شبهه بالآخر فيهما، وعلى هذا فقياس غلبة الأشباه إما قسم من قياس الشبه أو هو نفسه وعينه.

ثم قال: ولم يقل أحد أنه قسيم لقياس الشبه، بل الأمر منحصر في أمرين: أحدهما أنه قسم من أقسام الشبه، والثاني أنه هو دون غيره من المسالك، والذي يظهر لي أن قياس غلبة الأشباه لا يخرج عن الشبه، لأنه إما أن يكون هو بعينه، وإما أن يكون نوعا من أنواعه، وهذا الذي اختاره جمهور أهل الأصول وهو الصواب.

وقال العضد[3] أنه ليس نوعا من المسلك المسمى بالشبه، وأن حاصله تعارض مناسبين بالذات رجح أحدهما، فهو من مسالك المناسب بالذات، وأن الشبه لفظ

---

١ هو: محمد بن الحسن البَدَخْشي، فقيه، حنفي، أصولي، عالمٌ في المنطق والجدل، من مؤلفاته: مناهج العقول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي، وحاشية على تحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، توفي سنة (٩٢٢ هـ). انظر: كشف الظنون (٢/ ١٠٦٣)، معجم المؤلفين (٩/ ٩٩)

٢ نهاية السول شرح منهاج الوصول ٣٣١/١ ، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ٣١٦/٥ ،التحصيل من المحصول ٢ /٢٠٢ ،القياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين ١٥٥

٣ هو: عضد الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشيرازي، الإمام المبرز في العقليات، وقاضي قضاة الشرق، وشيخ العلماء، ولد سنة (٧٠٨ هـ)، وتوفي مسجونًا سنة (٧٥٦ هـ)، من مؤلفاته: "شرح مختصر ابن الحاجب"، و"المواقف في علم الكلام"، و"الفوائد

مشترك يطلق على كل منهما، وكون قياس غلبة الأشباه أقوى قياسات الشبه، إنما هو بالنظر إلى ماله أصل واحد، لأن ماله أصل واحد هو أقوى قياسات الشبه مطلقا، لسلامة أصله من معارضة أصل آخر له، ثم إن المفهوم من غلبة الأشباه أن الأشباه متعددة في الجانبين، فيعتبر أكثرهما، ويبقى ما لو لم يتعدد من الجانبين، فإن تعدد الشبه في أحدهما، واتحد في الآخر، واتحد فيهما، فهل يصدق عليه غلبة الأشباه؟ ويسمى بذلك اصطلاحا فيه نظر.[1]

والذي يظهر لي من هذه الآراء أنه قسم من قياس الشبه وهو الصواب الذي عليه كثير من أئمة الأصول.

* * * * * *

المطلب الثالث: الفرق بين قياس الشبه والإخالة:

ذكر الطوفي أن القسم الأول من أقسام الوصف الثلاثة المذكورة وهي: المناسب، والطردي، والشبهي، فالجمع بين الأصل والفرع بالوصف المناسب وهو قياس العلة، لأن الحكم ثبت في الفرع بعلة الأصل، كثبوت التحريم في النبيذ بعلة الإسكار التي ثبت بها تحريم الخمر، وكذلك اتباع كل وصف ظهر كونه مناطا للحكم، بنص، أو إجماع، أو غير ذلك، فهو من قبيل قياس العلة، لأنا لا نعني بقياس العلة إلا اتباع مناط الحكم في الجمع بين الأصل والفرع به.

الغياثية في المعاني والبيان"، أنظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٤٦ –٤٧، طبقات الشافعية ابن شهبه ٣/ ٢٧ –٢٩.

١ حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢٠٦/٥ ،مذكرة أصول الفقه ٩٦ ،نشر البنود على مراقي السعود ج ١٩٧/٢ –١٩٨

ثم ذكر الفرق بين الشبه والمناسبة فقال: إن المناسبة تتعين فيها المصلحة، بخلاف الشبه، فإن المصلحة فيه مطلقة؛ يعنى مبهمة.

وحاصل هذا الفرق أن المناسب يؤثر في عين المصلحة، والشبه يؤثر في جنسها، فبينهما من الفرق نحو ما بين الوصف والمؤثر والملائم والغريب.[١]

ومن الفروق التي ذكرها بعض الأصوليين بين الشبه والمناسب، أن صلاحية الشبه لما يترتب عليه من الأحكام لا يدركها العقل لو قدر عدم ورود الشرع، فاشتراط النية مثلا في الوضوء لو لم يرد الشرع باشتراطها في التيمم لما أدرك العقل اعتبارها فيه، بخلاف المناسب، فإن صلاحيته لما يترتب عليه من الأحكام قد يدركها العقل قبل ورود الشرع، لذلك حرم بعض رجال العرب الخمر على نفسه قبل ورود الشرع بتحريمها، لأن عقله أدرك قبح زاول العقل وما يلزم عليه من القبائح.[٢]

قال بن الحاجب: ويتميز الشبه عن المناسب الذاتي، بأن مناسبته عقلية تعلم بالنظر في ذاته، وإن لم يرد الشارع به، كالإسكار في التحريم، فإن مناسبة الإسكار تعلم بالنظر في ذات الإسكار، وإن لم يرد الشرع.[٣]

* * * * * * *

١ شرح مختصر الروضة ٣ /٤٢٩ – ٤٣٠ – ٤٣٣ ،الشرح الكبير لمختصر الأصول ٥٢٩/١

٢ نهاية السول شرح منهاج الأصول ٣٣٠/١ ، الإبهاج في شرح المنهاج ٦٦/٣ ،كشف الأسرار ١٢٥/٤ ، نشر البنود على مراقي السعود ١٦٦/٢

٣ إرشاد الفحول ٢١٩ ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣٠٦/٣ ،بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب ١٣٣/٣ ،أصول الفقه لابن مفلح ١٢٩٤/٣

المطلب الرابع: الفرق بين قياس الشبه والطرد:

عند ما عرف أهل الأصول الشبه بأنه الجمع بين الأصل والفرع بوصف شبهي، وهو ما نزل عن المناسب وارتفع عن الطردي، أو ما توهم على المصلحة ولم يقطع بها فيه.

نجدهم يعرفون الطرد بأنه: الجمع بين الأصل والفرع بوصف يعلم خلوه عن المصلحة، وعدم التفات الشرع إليه، كما في قولهم: مائع لا ينبني على جنسه القناطر، أولا يصاد منه السمك، أولا تجري عليه السفن.[1]

والناظر لهذين التعريفين، يرى أن أهل الأصول قد اختلفوا في الفرق بين الشبه والطرد.

– فقيل إن الشبه الجمع بينهما بوصف يوهم المناسبة كما قدمنا، والطرد الجمع بينهما بمجرد الطرد وهو: السلامة عن النقص ونحوه.

قال الغزالي: الشبه لا بد أن يزيد على الطرد بمناسبة الوصف الجامع لعلة الحكم وإن لم يناسب الحكم، ثم قال وإن لم يريدوا بقياس الشبه هذا فلا أدري ما أرادوا به، وبماذا فصلوه عن الطرد المحض.[2]

– وفرق إمام الحرمين[1] بين الشبه والطرد، فقال: بأن الطرد نسبة ثبوت الحكم إليه ونفيه على السواء، والشبه نسبة الثبوت إليه مترجحة على نسبة النفي فافترقا.[2]

---

١ شرح مختصر الروضة ٤٣٠/٣ .،الشرح الكبير لمختصر الأصول ٥٢٩/١

٢ إرشاد الفحول ٢١٩ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٢٢/٣ ،البحر المحيط ٢٩٤/٧

– ويفرق الغزالي بين الشبه والطرد بأن الشبه يوهم الاشتمال على المصلحة ويظن أنه مظنتها. أما الطرد فلا يناسب الحكم ولا المصلحة المتوهمة للحكم.[٣]

ونجد أنه استنبط هذا الفرق من التعريفين السابقين.

قال بن الحاجب والعضد: يتميز الشبه عن الطردي، بأن الطردي وجوده كالعدم.[٤]

– والغزالي يرى أنه لا فرق بين الشبه والطردي من حيث الذات، وإنما الفرق بالإضافة إلى السلامة عن المعارضة بما هو أولى منه، فكل وصف ظهر بعد وسلم بعد السبر عن البطلان بظهور ما هو أولى منه، جاز الاعتماد عليه، وهذا الذي عبر عنه بالشبه، وكل وصف ظهر أولا ولكن ظهر في مقابلته وصف آخر أولى منه، فالأول لا يجوز الاعتماد عليه وهو الذي يعبر عنه بالطرد.[٥]

---

١ هو: أبو المعالى عبد الملك بن عبد اللَّه بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، الأصولي ،الأديب الفقيه الشافعى، سمى إمام الحرمين لأنه مكث بين مكة والمدينة أربع سنوات يدرس العلم ويفتى. له مؤلفات منها: البرهان، والورقات، والتلخيص، والتحفة فى أصول الفقه، والنهاية فى الفقه، والشامل. ولد عام ٤١٨ هـ، وتوفى عام ٤٨٧ هـ. طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥، وفيات الأعيان ٢/ ٣٤١، البداية والنهاية ١٢/ ١٢٨، العبر ٣/ ٢٩١، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨.

٢ البحر المحيط ٢٣٣/٥ ،إرشاد الفحول ٢٣٠/٣

٣ المستصفى ٣١٧/١ ،البحر المحيط ٢٩٤/٧ ،القياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين ١٧٣.

٤ إرشاد الفحول ٢١٩ ،القياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين ١٧٢.

٥ المستصفى ٢٥٦/١ ،كشف الأسرار ٥١/٤ .،شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك العلة ٣٧٢/١ ،القياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين ١٦٦.

– وأحسن ابن السمعاني فقال: قياس الشبه تقريب، والطر تحكم.[1] وقوله تقريب، لأنه يقرب الفرع من الأصل في الحكم المطلوب، وقوله تحكم فلا يفيد ثبوت الحكم في الفرع لعدم الاعتداد به.

ومما تميز به الطرد عن الشبه، أن تعليق الحكم بما يعد طردا يضاهي في مسلك الظن تعليق نقيضه به، فلا يترجح أحدهما على الثاني إلا من جهة اطراد أحدهما فيما يبغيه الطارد ويدعيه، والشبه يتميز عن هذا.[2]

والحاصل أن الشبهي والطردي يجتمعان في عدم الظهور في المناسب، ويتخالفان في أن الطردي عهد من الشارع عدم الالتفات إليه، وسمي شبها لأنه باعتبار عدم الوقوف على المناسبة يجزم المجتهد بعدم مناسبته، ومن حيث اعتبار الشرع له في بعض الصور يشبه المناسب، فهو بين المناسب والطردي.[3]

* * * * * *

المطلب الخامس: مسائل:

المسألة الأولى مناقشة الفرق بين الشبه والإخالة والطرد:

فإن قيل كل قياس فهو مشتمل على شبه واطراد، إذ الوصف في قياس العلة في الفرع يشبه الوصف في الأصل، لأنه مثله، والمثلية أخص من المشابهة، والأعم لازم للأخص، كوصف الإسكار في النبيذ، هو مساو لوصف الإسكار في الخمر في ماهية الإسكار، وهو مطرد أيضا، وكذلك قياس الشبه الوصف فيه مطرد إذ

١ البحر المحيط ٢٣٢/٥ ،قواطع الأدلة في الأصول ١٦٨/٢.
٢ البرهان ٨٦٢/٢.
٣ إرشاد الفحول ٢١٩، البحر المحيط ٢٩٤/٧.

بدون الاطراد لا يكون شبها معتبرا، وإذا كان كل قياس مشتملا على الشبه والاطراد فلم خص كل واحد من الأقيسة باسمه العلم عليه، كقياس الشبه والطرد والعلة؟

فالجواب أن كل واحد منهما أضيف إلى أخص صفاته وأقواها، لأن العلية أخص صفات المناسب المؤثر، والطرد أخص صفات الطردي، والشبه أخص صفات الشبهي، وهذا كما يقسم الجسم إلى: نباتي، وحيواني، وإنساني، إضافة لكل قسم منهما إلى أخص أوصافه، وهي النباتية في النبات، والحيوانية في الحيوان، والإنسانية في الإنسان.

قال الغزالي: أنواع القياس أربعة: المؤثر، ثم المناسب، ثم الشبه، ثم الطرد، فأدنها الطردي الذي ينبغي أن ينكره كل قائل بالقياس، وأعلاها المؤثر وهو الذي في معنى الأصل، وهو الذي ينبغي أن يقر به كل منكر للقياس.[1]

المسألة الثانية: الفرق بين قياس الشبه والمثل:

اعلم أن ظاهر كلام أهل اللغة والأصول الفرق بين المثل والشبه، والمماثلة والمشابهة، وإن مثل الشيء ما ساواه في كل وجه في ذاته وصفاته، وشبه الشيء وشبيهه ما كان بينه وبينه قدر مشترك من الأوصاف، وحينئذ تتفاوت المشابهة بينهما قوة وضعفا بحسب تفاوت الأوصاف المشتركة بينهما قلة وكثرة، فإذا

١ المستصفى ٣٢٠/١ ،نفائس الأصول في شرح المحصول ٣٣٣١/٧، الشرح الكبير لمختصر الأصول ٥٣٠/١ مختصر الروضة ٤٣٠/٣ – ٤٣١.

اشتركا في عشرة أوصاف كانت المشابهة بينهما كثرة أقوى مما إذا اشتركا في تسعة فما دون، وعلى هذا القياس، وهذا هو الأمر المتعارف.[1]

وعليه فالمثل يطلق على الحقيقة وهو الشبه في الخلقة الظاهرة، ويكون في المعنى وهو مجازه، فإذا أطلق المثل اقتضى بظاهره حمله على الشبه الصوري دون المعنى، لوجوب الابتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ قبل المجاز حتى يقتضي الدليل ما يقضي فيه من صرفه عن حقيقته إلى مجازه.[2]

فإن أطلق لفظ الشبه على المثل، أو لفظ المثل على الشبه، فهو مجاز باعتبار ما بينهما من القدر المشترك من الأوصاف.[3]

قلت وعلى هذا فإن المثل والشبه لا فرق بينهما من الناحية اللغوية، ذلك أن المثل يطلق على الشبه والشبه يطلق على المثل، أما من الناحية الاصطلاحية فبينهما عموم وخصوص من وجه، فالمثلية أخص من المشابهة والأعم لازم للأخص.

المسألة الثالثة: علاقة الشبه بمسلك الدلالة:

إذا دققت النظر في التعاريف التي يذكرها أهل الأصول لقياس الشبه وقياس الدلالة تجد أنهما بمعنى واحد، وهو ما صرح به بعض الأصوليين.

١ روضة الناظر وجنة المناظر ٢/٢٧١ ، شرح مختصر الروضة ٣/٤٢٤.
٢ أحكام القرآن لابن العربي ٢/١٨٠.
٣ شرح مختصر الروضة ٣/٤٢٤.

قال صاحب الآيات البينات وفي هذا القول نظر، لأن قياس الدلالة الذي فسر بعض الأصوليين قياس الشبه هو ما كانت علته مناسبة بالتبع، كما قال في الإحكام ما نصه: وذهب القاضي أبو بكر إلى تفسير الشبه بقياس الدلالة، وهو: الجمع بين الأصل والفرع بما لا يناسب الحكم، ولكن يستلزم ما يناسب الحكم.[1]

وعلى ما قاله القاضي والآمدي لا فرق في المعنى بين الجمع بلازم المناسب كما في قياس الدلالة، وبين الجمع بما يستلزم المناسب كما في قياس الشبه إذ مآل كل منهما هو الجمع بالمناسب غير أنه لم يصرح به لكن دل عليه بلازمه أو ملزومه فليتأمل.

وحاصله أن الشبه هو المستلزم للمناسب بالذات، كما يصرح به، وحينئذ فإن أراد القاضي والآمدي أن المقصود الجمع بالمستلزم باعتبار نفسه من غير التفات اللازم المناسب بالذات لم يصح، لأنه مع وجود المناسب بالذات كيف يقطع النظر عنه ويعلل بغيره، وإن أراد المقصود الجمع بنفس اللازم المناسب بالذات فهذا ليس مما نحن فيه في شيء، إذ الجمع بالمناسب بالذات ليس من قياس الشبه في شيء، وإن أراد أن المقصود الجمع بالمستلزم باعتبار لازمه المناسب بالذات، أي لدلالته عليه فكذلك، إذ الجمع في الحقيقة إنما هو المناسب بالذات غايته أنه اكتفى عن التصريح به بذكر ما يدل عليه.[2]

وبعض الأصوليين في تعريفهم لقياس الدلالة قالو ما اشتمل على ما لا يناسب بنفسه ولكنه يدل على معنى جامع، إذا فلا معنى لعده قسما مستقلا على حياله،

١ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٩٥/٣ ، شرح مختصر الروضة ٤٢٦/٣
٢ الآيات البينات ١٤٥/٤ – ١٤٦ ، نشر البنود على مراقي السعود ١٩٧/٢

فإنه يقع تارة منبئا عن معنى، وتارة عن شبه، وهو في طوره لا يخرج عن قياس المعنى أو الشبه.[1]

* * * * * * *

١ البرهان ٨٨٠/٢ ، البحر المحيط ٦٥/٧.

الخاتمة

وبعد تمام هذا البحث فإني أشير إلى أهم النتائج التي توصلت إليها وهي:

(١) اختلف الأصوليون كلها في تعريف قياس الشبه إلى عدة آراء كلها ترجع إلى اتجاهين:

- اتجاه يرى بأنه من فعل المجتهد.
- اتجاه الثاني يقول بأنه دليل شرعي قائم بذاته.

(٢) اختلف الأصوليون في قياس غلبة الأشباه، هل هو من قياس الشبه؟ أو مرادفا له؟ أو قسما مغايرا له مختلفا عنه؟ والذي توصلت إليه أنه قسم من قياس الشبه وهو قول جمهور الأصوليين

(٣) اختلف الأصوليون في حجية قياس الشبه إلى رأيين:

رأي يقول بأنه ليس بحجة وأن التعليل به فاسد،

ورأي يرى بأنه حجة وأن التعليل به صحيح وهو قول جمهور علماء الأصول وهو الصواب كما حكاه سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم في (نشر البنود)

وقد استدل كل فريق بأدلة ووردت اعتراضات على معظمها وبعد المناقشة لها ثبتت قياس الشبه فمعظم أدلة المنكرين خارجة عن محل النزاع.

(٤) أن المذاهب الأربعة أخذوا به وعملوا به واعتبروه دليلا.

(٥) القائلون بحجيته اختلفوا في علة الشبه فمنهم من رأى أنه الذي تردد بين أصلين فألحق بأكثرهما شبها، ومنهم من رأى أنه المستلزم للمناسب.

والله ولي التوفيق والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرست المصادر والمراجع

١ – **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، **عالم** الكتب بيروت.
٢ – **أساس القياس**، لأبي حامد الغزالي الشافعي، مكتبة العبيكان ١٩٩٣م
٣ – **أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دار الفكر.
٤ – **أصول الفقه**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى.
٥ – **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الفكر.
٦ – **أصول الشاشي**، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٧ – **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، يوسف بن قزأوغلي – أو قزغلي – ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى.
٨ – **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الجيل، مكان النشر بيروت.
٩ – **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الأولى.
١٠ – **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة.
١١ – **الآيات البينات**، أحمد بن قاسم العبادي، الطبعة الأولى.
١٢ – **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، الطبعة الأولى.

١٣ – **لإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، علي بن عبد الكافي السبكي، الطبعة الأولى.
١٤ .– **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى.
١٥ – **ابن قدامة وآثاره الأصولية**، عبد العزيز بن عبد الرحمن، الطبعة الثانية.
١٦ – **البرهان في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبوالمعالي، الطبعة الأولى.
١٧ – **البحر المحيط**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الطبعة الثانية.
١٨ – **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى.
١٩ – **التحصيل من المحصول**، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، الطبعة الأولى.
٢٠ . **التقرير والتحبير**، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٩٩٦م.
٢١ – **التلخيص في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٢٢ – **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.
٢٣ – **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة: الأولى

٢٤ – **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول**، كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ «ابن إمام الكاملية»، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة: الأولى.
٢٥ – **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى.
٢٦ – **تذكرة الحفاظ**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
٢٧ – **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
٢٨ – **تَاج التراجم**، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السودوني المتوفى، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم دمشق، الطبعة: الأولى.
٢٩ – **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى.
٣٠ – **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
٣١ – **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية.
٣٢ – **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد، الهند، الطبعة: الثانية.
٣٣ – **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٢٦ – **ذيل طبقات الحفاظ**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.

٣٤ – **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
٣٥ – **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، دار المعرفة.
٣٦ – **سنن الدار قطني**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، شركة الطباعة الفنية .
٣٧ – **سنن بن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر.
٣٨ – **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
٣٩ – **سنن النسائي**، حمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية.
٣٤ – **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٣٥ – **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي. المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٦ – **السنن الكبرى للنسائي، أحمد** بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٣٧ – **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، الطبعة الأولى.
٣٨ – **شرح تنقيح الفصول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى.

٣٩ – **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية.

٤٠ – **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى.

٤١ – **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة: الأولى.

٤٢ – **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى.

٤٣ – **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المناوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى.

٤٤ – **صحيح البخاري، محمد** بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الطبعة الخامسة.

٤٥ – **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار المعرفة للطباعة والنشر.

٤٦ – **صحيح ابن خزيمة**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٧ – **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.

٤٨ – **طرح التثريب في شرح التقريب**، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، الطبعة المصرية القديمة.

٤٩ – **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٥٠ – **طبقات الشافعية . لابن قاضى شهبة**، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى.
٥١ – **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية.
٥٢ – **العبر في خبر من غبر**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٣ – **غاية السول إلى علم الأصول**، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي، غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة الأولى.
٥٤ – **فتح الودود على مراقي السعود**، محمد يحي الولاتي، مطابع عالم الكتب.
٥٥ – **الفصول في الأصول**، الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة: الأولى.
٥٦ – **القياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين**، د. نشأت إبراهيم الدريني، دار الهدى للطباعة ١٩٨١م.
٥٧ – **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز بادي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الثامنة.
٥٨ – **قواطع الأدلة في الأصول**، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.
٥٩ .– **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٦٠ – **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٩٩٢م، مكان النشر بيروت.
٦١ – **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.
٦٢ – **لسان الميزان**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية.
٦٣ – **اللباب في تهذيب الأنساب**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر، سنة النشر، ١٩٨٠م، مكان النشر بيروت.
٦٤ – مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية.
٦٥ – **مذكرة أصول الفقه**، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الطبعة الأولى.
٦٦ – **معجم البلدان**، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية.
٦٧ – **مصنف ابن ابي شيبة**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الطبعة الأولى.
٦٨ – **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٩٩٥م مكان النشر بيروت.
٦٩ – **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٠ – المعجم الوسيط مجموعة من الدكاترة ط الثانية.
٧١ – **المستصفى في علم الأصول**، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الفكر للطباعة والنشر.
٧٢ – **المعتمد في أصول الفقه**، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٣ – **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية وأضاف إليها الأب، عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، دار الكتاب العربي.

٧٤ – **المحصول في علم الأصول**، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الطبعة الأولى.

٧٥ – **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علي بن محمد بن علي البعلي أبو الحسن، الناشر جامعة الملك عبد العزيز.

٧٦ – **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٧ – **المنخول من تعليقات الأصول**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر دمشق، سورية، الطبعة: الثالثة.

٧٨ – **نشر البنود على مراقي السعود**، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي.

٧٩ – **نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى.

٨٠ – **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.

٨١ – **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٨٢ – **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البغدادي، طبعة وكالة المعارف الجليلة بمطبعتها البهية بإستانبول، سنة ١٩٥١م

٨٢ – **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار صادر، بيروت.